

**قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤**

**بريط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية**

**للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ١٧٣٢٧٥٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مiliar وسبعمائة واثنان وثلاثون مليونا وسبعمائة وسبعين وخمسون ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٥٠٤٢٥٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسمائة وأربعة ملايين ومائتان وتسعة وسبعين ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٦٤٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٩٧٨٥٩٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٣٩٦٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقده تسعة وثلاثون مليونا وستمائة وثلاثة آلاف جنيه ) .

**(المادة الرابعة)**

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٤٦٤٦٥٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعمائة وأربعة وستون مليونا وستمائة وستة وخمسون ألف جنيه ) .

## (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ١٢٨٤٩٨... ١٢٨٤٩٨ جنيه ( فقط وقده مiliar ومائتان وثمانية وعشرون مليونا وأربعين وثمانية وتسعمون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٧٦٩١٥... ٤٧٦٩١٥ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٥١٥٨٣... ٧٥١٥٨٣ جنيه .

## (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ١٢٨٤٩٨... ١٢٨٤٩٨ جنيه ( فقط وقده مiliar ومائتان وثمانية وعشرون مليونا وأربعين وثمانية وتسعمون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٦٨٠٨٣... ٧٦٨٠٨٣ جنيه منه مبلغ ١٧٣٦٠١٠٠ ١٧٣٦٠١٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات .

قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٦٠٤١٥... ٤٦٠٤١٥ جنيه منه مبلغ ٤١٧٤١٥... ٤١٧٤١٥ جنيه قرض من بنك الاستثمار القومي .

## (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

## (المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

## (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

## (المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك

مذکور مجاز

**الهيئة العامة لشروعات التعمير والتنمية الزراعية  
لسنة المالية ١٩٩٥ /**